الحق في التعويض عن بطء العدالة في القانون الليبي
تعليق على حكم محكمة المدينة الجزئية بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية الصادر بتاريخ 19/ 12/ 2010 في الدعوى رقم 715/ 2010

د. كريمة الطاهر امشيري - أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون جامعة طرابلس

The Right to Compensation for Delays in Justice in Libyan Law
Commentary on the ruling of the City Magistrate Court at Benghazi North Court of First Instance issued on December 19, 2010, in Case No. 715/2010

Dr.Karima al-Tahir Amshiri
Professor of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli

Abstract:

The judiciary demonstrated a creative role in protecting fundamental rights, as the judgment under study recognized an important right—namely, the right to compensation for the delay of justice in the absence of explicit legislation. This makes it a pioneering judicial precedent. The research affirmed the content of the judgment and emphasized that the logic of compensation should not be based solely on fault, but also on unjust harm. It concluded that the state must adopt a logic of equity, by bearing the consequences of damages resulting from judicial procedures—even when such procedures are lawful. This is based on the principle of equitable distribution of public burdens and the principle of legitimate expectation, both of which strengthen the individual's right to reparation even in the absence of clear fault

الملخـــــــص:

أظهر القضاء دوراً خلاقاً في حماية الحقوق الأساسية حيث أقرّ الحكم موضوع الدراسة بحقٍ مهم ألا وهو الحق في التعويض عن بطء العدالة في ظل فراغ تشريعي وغياب نص خاص يسلم بهذا الحق، مما يجعله سابقة قضائية رائدة.

وقد ذهب البحث إلى تأكيد أن منطق التعويض لا يجب أن يُبنى فقط على الخطأ، بل أيضاً على الضرر غير العادل، وخلص لضرورة تبني الدولة منطق الإنصاف في تحميلها تبعات الأضرار الناتجة عن إجراءات العدالة، ولو كانت مشروعة.

استنادا لمبدأ توزيع الأعباء العامة ومبدأ الثقة المشروعة اللذين يعززان حق الفرد في جبر الضرر حتى في حال غياب الخطأ الواضح.

المقدمة:

يُعد الحق في المحاكمة العادلة أحد أهم أعمدة النظام القضائي السليم، وتأتي في مقدمة ضمانات هذا الحق السرعة في اتخاذ الإجراءات القضائية، وعدم تعريض الأفراد للحبس الاحتياطي الطويل، أو التعسفي دون مبرر، وضرورة النظر للقضايا خلال مدة معقولة.

ولا شك أن بطء العدالة المدنية، أو الإدارية قد لا يكون مؤثراً بالقدر الذي يؤثر فيه بطء إجراءات المحاكمة الجنائية لما تتضمنه من إجراءات سالبة للحرية: كالحبس الاحتياطي، والمنع من التصرف في الأموال، والمنع من السفر، وصورة المتهم خلف القضبان، أو المجني عليه وقد خاط ممرات المحاكم، والنيابات جراء التأجيلات، وطول وتعقيد الإجراءات.

ونظرا لجسامة الضرر المترتب عن بطء العدالة الجنائية؛ فقد استتبع ذلك ظهور اتجاه يدفع نحو ضرورة إقرار تعويض عادل منصف للمتضرر من هذه المسألة، متهماً كان أم مجنياً عليه، باعتبار إن الحق في الفصل في القضايا خلال مدة معقولة يُعد من الحقوق الجوهرية التي تكفلها المبادئ العامة للمحاكمة العادلة [1]، وهو بهذا المعنى حق لا يقتصر فقط على المتهم؛ بل هو حق أصيل لجميع الأطراف في الدعوى الجنائية يمتد ليشمل الضحية أو المدعي بالحق المدني متى ترتب له ضرراً مباشراً نتيجة للتأخير غير المبرر في إجراءات التقاضي.

في هذا الشأن لا يوجد في نصوص القانون الليبي نصاً صريحاً يقضي بالتعويض عن المحاكمة البطيئة، أو المماطلة فيها، بيد أن هناك حكم قضائي يعكس وعيًا قضائيًا متقدماً بهذه المسألة صادر عن المحكمة المدنية الجزئية، إذ قضى بتعويض أحد المتهمين عن الأضرار المادية، والمعنوية التي لحقت به ؛نتيجة للتأخير المفرط في إعادة محاكمته، بعد صدور حكم المحكمة العليا بنقض الحكم الصادر في حقه وإعادة المحاكمة، بيد أن هذه الأخيرة تأخرت لفترة تجاوزت سبع سنوات ظل خلالها المتهم موقوفاً بانتظار اتخاذ إجراءات قضائية مناسبة لإتمام المحاكمة في وقت معقول.

تبرز قيمة التعليق على هذا الحكم محل الدراسة، رغم مرور فترة لا بأس بها على صدوره في تصديه لمسألة في غاية الأهمية ألا وهي الحق في التعويض عن بطء العدالة، في الوقت الذي لم يتطرق فيه المشرع الليبي لهذه المسألة لا تصريحاً، ولا تلميحاً. من هنا تبدو جودة هذا الحكم باعتباره أول حكم، يقع بين يدينا يشير للتعويض

عن إطالة أمد المحاكمة وعن أضرار الاعتقال غير المبرر طويل المدة، مما يجعله حقيقٌ بالدراسة والتحليل، فأهمية الموضوع تعكس في ذات الوقت أسباب اختياره.

ورغم التسليم بوجاهة موقف المحكمة وصحة ما ذهبت إليه في حكمها إلا أن هناك بعض التساؤلات التي تثار بمناسبته، تمثل جوهر هذا البحث وإشكاليته، ولعل أهمها السؤال عن مدى امكانية التعويض عن بطء العدالة في القانون الليبي، وكيف أسس القضاء الليبي لهذا الحق؟ وما هي شروط استحقاق التعويض؟ هل يشترط للتعويض عن هذا البطء أن يكون المتهم محبوساً احتياطياً؟ وهل يشترط صدور حكم ببراءته؟ وسنتناول كل تلك المسائل التي يثيرها الحكم في فقرات ثلاث:

الفقرة الأولى: الوقائع والإجراءات

الفقرة الثانية: التأسيس القضائي للتعويض عن بطء العدالة

الفقرة الثالثة: ضوابط التعويض

الفقرة الأولـــــى ـ الوقائع والإجراءات:

اتهمت النيابة العامة المدعي وأخر بالقتل عمداً، وقُدما لمحكمة الجنايات. في 24 /2000/6 أصدرت محكمة جنايات بنغازي حكمها بإدانتهما بالإعدام، فطعنا على الحكم بالنقض. وفي 18/6/ 2002 نقضت المحكمة العليا الحكم بالنسبة للمدعي، وأعادت الدعوى لنظرها من هيئة أخرى (طعن جنائي رقم 1996 لسنة 47 ق)، غير أنه لم يتم تحديد جلسة له إلا بتاريخ 11/5/ 2009 أي بعد مدة تجاوزت السبع سنوات، وقد ظل طيلة هذه المدة محبوساً احتياطياً في انتظار محاكمته من جديد.

25/ 5/ 2010 أصدرت محكمة جنايات بنغازي مشكلة من هيئة جديدة حكمها في الدعوى الذي قضت فيه ببراءة المدعي من تهمة القتل (حكم رقم 265 لسنة 1994). رفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية الجزئية الدائرة المدنية مطالبا المدعى عليهم (أمين اللجنة الشعبية وأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل، وأمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية) مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ذلك التأخير في نظر الدعوى الجنائية التي كان متهما فيها، خاصة وأن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بعد إعادة نظرها كان بالبراءة.

في 19/ 12/ 2010 أصدرت المحكمة المدنية الجزئية حكمها بالاستجابة لطلباته وإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي، وقد تم تأييد هذا الحكم بحكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية المدنية بتاريخ 2/ 2/ 2011، التي قضت بتأييد حكم الدرجة الأولى فيما قضى به، وقد طُعن في الحكم أمام

المحكمة العليا من المدعى عليهم، وقضت المحكمة العليا برفض الطعن موضوعاً وتأييد الحكم [2].

الفقرة الثانية ـ التأسيس القضائي للتعويض:

اعتمدت المحكمة في حكمها بالتعويض على عدد من النصوص المتفرقة في القانون المدني، والجنائي إضافة إلى استنادها على مبادئ المحاكمة العادلة المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1-المواثيق الدوليـــــــة : جاء في أسباب حكم المحكمة الجزئية محل الدراسة: (أنه لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، ومحايدة نظراً منصفاً، وعلنياً للفصل في حقوقه، والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه كما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بعدة ضمانات، من بينها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له استنادا إلى نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية النافذ منذ سنة 1976). ثم أعادت المحكمة التأكيد على الأساس الدولي لهذا الحق بقولها: (وتفرض كافة التشريعات السماوية منها والوضعية سواء دولية، أو محلية دستورية كانت أم عادية، أنه من حق الإنسان أن يحاكم محاكمة عادلة، ومن مقتضيات العدل أن تتم في مدة معقولة، وبالإجراءات المرسومة قانوناً). هذا يعني أنه بالإمكان المطالبة بالتعويض عن المساس بتلك الحقوق التي تقرها الاتفاقات الدولية متى كانت ليبيا طرفا فيها وهو ما أكده حكم المحكمة العليا مؤخرا [3]، والذي جاء فيه أنه: (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة لمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها، وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق. وترتيباً على ذلك فإن للعمال في ليبيا الحق في الاستفادة مما قد تكون قررته تلك الاتفاقيات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها دون حاجة إلى تعديل أي تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها).

وعليه إذا كان القاضي الجنائي مقيداً بمبدأ الشرعية، مما يستدعي تدخل المشرع لإدراج أحكام الاتفاقيات في نصوص القانون الجنائي الليبي، فإن الأمر مختلف عندما يتعلق الأمر بالقوانين الأخرى، حيث بإمكان القاضي المدني أن يحكم بالتعويض إذا ثبت المساس بحق منصوص عليه في الاتفاقية الدولية المصادق عليها من الدولة الليبية، وهذا هو ما ذهب إليه قضاء المحكمة الجزئية ببنغازي عندما أشار إشارة

صريحة لنصوص دولية تعزز حكمه، وتسنده وهي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، التي تنص على أن لكل شخص متهم بجريمة أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له، والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-النصوص المحليـــــــة: اعتمدت المحكمة في حكمها على المواد 166 من القانون المدني الليبي، التي تُقر بمسؤولية كل من تسبب بخطئه ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، كذلك المواد 177 و المادة 172 من القانون المدني الليبي المتعلقة بالمسؤولية المفترضة للمتبوع عن أفعال تابعه متى ارتكبها في أثناء تأدية وظيفته، كما أشارت في حكمها إلى المادة 237 والمادة 235 من قانون العقوبات. حيث ذهبت المحكمة إلى اعتبار أن مدة الاحتجاز الطويلة دون مبرر مشروع، رغم صدور حكم بالنقض، تُشكّل إساءة لاستعمال السلطة، بل وتشكل في حد ذاتها جنحة وفقًا للمادة 237 من قانون العقوبات الليبي، التي تجرّم إهمال الموظف في القيام بعمل من أعمال وظيفته، حيث قضت بأن: (المحكمة باستعراضها لوقائع الدعوى على النحو الثابت بالأوراق، وما جاء فيها من مستندات ومذكرات معدة من الخصوم، ومما دار بجلساتها حيث احتوت حافظة المستندات على صورة من حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1996 لسنة 47 ق الصادر بتاريخ 18. 6. 2002 والمقام من المدعي وآخر، والذي قضى بنقض الحكم بالنسبة للمدعي وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات بنغازي لنظرها مجددا من هيئة أخرى وكذلك صورة من حكم محكمة جنايات بنغازي رقم 265 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 2. 5. 2010 ببراءة المدعي، كما احتوت على كتاب صادر من رئيس وحدة شؤون النزلاء بمؤسسة الإصلاح والتأهيل بنغازي بتاريخ 7. 8. 2010 يفيد بأن المدعي لم يحدد له جلسة إلا بتاريخ 5.11.2009 بعد نقض الحكم في الجناية المذكورة وصورة من كتاب مدير شؤون اللجنة باللجنة الشعبية العامة للعدل برقم 8.1.3554 بتاريخ 16. 12. 2009 موجه للمحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي بشأن تعليمات الأمين بالاستعجال في الفصل في القضية المشار إليها، وبذلك تكون واقعة التأخير في محاكمة المدعي من قبل تابعي المدعى عليه الثاني لمدة سبع سنوات تقريباً، بعد نقض الحكم من قبل المحكمة ثابتة تبوثاً يقينياً بما يقنع المحكمة وفقا للمستندات المشار إليها خاصة، وأن جهة الإدارة لم تقدم المبررات القانونية لذلك).

وخلصت إلى أن أجهزة العدالة التي تقاعست في تنفيذ حكم المحكمة العليا كانت خاضعة لجهة الإدارة (اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقًا) التي تتحمل بالتالي

المسؤولية المدنية الكاملة؛ نتيجة تقصيرها في الرقابة والمتابعة.

وبناء عليه فقد استبعدت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة مبررة رفضها إلى أن أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزير العدل) مسؤول وفقا لمسؤولية المتبوع عن عمل التابع، حيث إن المتسبب في الضرر وهو النيابة العامة يعد تابع للمستأنف ضده مباشرة (وزير العدل) وخاضع لإشرافه ورقابته، وحيث إن ما قام به تابعي المستأنف ضده (وزير العدل) جنحة وفقا لنص م 237 عقوبات، فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه تابعيه عملا بنص المادة 166 مدني، ولو لم تقم الدعوى الجنائية على الإطلاق.

والجدير بالذكر في هذا المقام إنه إضافة إلى النصوص السابق ذكرها بإمكان المتضرر من التأجيل الاعتماد أيضا على ما نصت عليه المادة 12 من لائحة التفتيش القضائي للمطالبة بالتعويض[4]، حيث نعتقد أن نص لائحة التفتيش يضع القواعد المراعية في ممارسة وظيفة القضاء والتي تمتل الحد الأدنى الذي يجب مراعاته من المخاطبين بأحكامها، و رغم إنها تعد مجرد توجيهات تفتقر للجزاء، إلا أنها تضع معياراً عاماً يمكن القياس عليه لمعرفة مدى اتفاق إجراء معين مع القواعد العامة المرعية في ممارسة أو مباشرة الإجراء، وإذا كانت المخالفة لا تشكل جريمة، و لا ترتب جزاءً إداريا ولا جنائياً إلا إنها قد لا تُفلِت من قبضة القضاء المدني الذي يستطيع أن يكيفها كخطأ يستوجب التعويض مادام قد أرتبط الضرر بها ارتباط السبب بالنتيجة.

الفقرة الثالثة ـ ضوابط استحقاق التعويض:

في غياب النص الخاص بحق التعويض عن بطء العدالة يمكننا القول إن القضاء قد كفل حماية هذا الحق ولو جزئياً عن طريق ضمان متطلباته، والمتمثلة في مجموعة نقاط يمكن استنتاجها من سياقات الحكم.

1-الحكم الصادر في الدعوى الجنائية عامل غير مؤثر في استحقاق التعويض :

قد يتبادر للذهن أن حق التعويض عن بطء المحاكمة مرتبط بنتيجة تلك المحاكمة، أي ضرورة صدور حكم ببراءة المتهم المتضرر، بيد أن الحقيقة هي حق التعويض مرتبط بحصول الضرر الناشئ عن خطأ سلطات الدولة، حتى لو صدر الحكم فيها بالإدانة، مما يعني أنه لا اعتبار للحكم الجنائي الصادر في الدعوى التي طال أمدها سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، ولهذا السبب رفضت المحكمة دفع المستأنف ضده بأن المدعي لم يودع ما يفيد أن الحكم الصادر ببراءته مؤخراً قد أصبح حكما باتاً لفوات

مواعيد الطعن بالنقض، أو بصدور حكم من العليا يؤيد البراءة بقولها :(إن المشرع لم يشترط في دعوى التعويض صدور حكم بات حتى يقضى بالتعويض، وحيث إنه تعويض عن الضرر الناشئ من ارتكاب جنحة أو مخالفة (...) وحيث إن ما قام به تابعي المستأنف ضده (وزير العدل) جنحة وفقا لنص م 237 عقوبات والتي تنص على معاقبة كل موظف عمومي إذا أهمل في القيام بعمل من أعمال وظيفته، الأمر الذي يجعل من مناعي جهة الإدارة قائمة دون سند قانوني متعينة الرفض).

عليه فإن العبرة فقط بما ألحقه بطء السير في الدعوى من ضرر بالمتهم ذلك إن طول فترة الدعوى الجنائية يُحدث ضرراً بحقوق المتهم المادية، والمعنوية، فتتضرر مصالحه المادية بشكل كبير لاسيما إذا كان موقوفاً لتعطله عن أداء أعماله، أو فقده لوظيفته، وهو ما تحول بينه وبين إعالة أسرته، أما المعنوية فإن طول فترة الاتهام يجعل المتهم، والمحيطين به يفقدون الأمل ببراءته ويشككون فيها، وهو الأمر الذي يسئ له ويمس بسمعته، بالنتيجة فإن الإجراءات السريعة تحقق مصلحة المتهم سواء كانت نتيجة الدعوى الإدانة أو البراءة [5] وإذا انتهينا إلى أنه لا تأثير للحكم الصادر في حق المتهم بالدعوى الجنائية، كما ورد بصريح العبارة في الحكم محل التعليق فإن الأمر ليس بذات الوضوح بالنسبة لمدى اشتراط أن يكون المتهم المتضرر موقوف احتياطياً أثناء المحاكمة لاستحقاق التعويض.

2-عدم وجود المتهم خلف القضبان غير موثر على استحقاق التعويض : إن كانت المحكمة لم تربط بين الحق في التعويض عن التأخر في سير الدعوى، وصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة، إلا أنها من جانب آخر قد أسست حكمها على قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث بنت حكمها على المادة 166 مدني التي تستلزم اثبات الخطأ وحصول الضرر، مما يعني أنه يحق للمتهم أن يطالب بالتعويض عن التأخير غير المبرر في محاكمته حتى ولو لم يكن محبوسًا احتياطيًا، متى ثبت أن السلطات لم تبذل الجهد الكافي لإنجاز المحاكمة ضمن أجل معقول، وأن التأخير شَكّل له ضررًا مادياً، أو معنوياً. فمن المتفق عليه إن الضرر الموجب للتعويض لا يُقاس فقط بسلب الحرية أي الحبس الاحتياطي، بل هو يشمل أيضاً الضرر المعنوي الذي يصيب المتهم بسبب طول أمد الإجراءات كاستمرار الشبهة الجنائية التي تلاحقه، عدم استقرار حياته الشخصية، والمهنية، واضطرابها، وما يؤدي إليه من تعطيل مصالحه، خاصة إن كان ممنوعاً من السفر أو من التصرف في أمواله.

لكن إذا كان وجود المتهم في حالة حبس احتياطي ليس بشرط للمطالبة بالتعويض، فإن هذا يقودنا للتساؤل عن إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الحبس الاحتياطي غير المبرر طويل المدة وفقاً لذات الأسانيد التي اعتمدت عليها المحكمة.

3-مدى امتداد الحكم للتعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر : في واقعة الحكم محل الدراسة يبدو جليا وجود خطأ تمثل في اطالة أمد الحبس دون تجديد قانوني أو مراعاة للآجال مما يشكل انحرافًا في استعمال السلطة القضائية وإهمالاً في مراعاة حقوق المتهم، وهو ما يرتقي إلى الخطأ الذي أجاز تطبيق المادة 166 من القانون المدني بشأنه. لكن مجرد حبس المتهم احتياطيا ــ مع افتراض عدم وجود شبهة التعسف وإساءة استعمال السلطة ــ قد لا يعد ــ وفق مبررات وأسانيد الحكم محل الدراسة ــ سبب كاف ومقبول للمطالبة بالتعويض، ذلك أن نص المادة 166 الذي أستند عليه الحكم يُكرّس مبدأ المسؤولية التقصيرية التي تستلزم لاستحقاق التعويض توافر خطأ من جانب الفاعل، وهي مسؤولية تستند في بنيانها على فلسفة العدالة التعويضية، التي تقضي بإعادة التوازن الذي اختل بسبب فعل غير مشروع، وذلك بجبر الضرر بجانبيه: ما فات المضرور من كسب، وما لحقه من خسارة، بشرط أن يُثبت المضرور الخطأ من جانب المسؤول، مما يرمي بظلال الشك حول مدى كفاية هذا النص وحده في حالة الحبس الاحتياطي الذي تم بإجراء مشروع. ولكنه أدى إلى ضرر بالغ دون أن يكون هناك خطأ ثابتاً. وبعبارة أخرى إذا ما أُفرج عن المتهم لاحقًا أو صدر حكم ببراءته، من يتحمل تبعة الضرر الذي لحق بسمعة الفرد، وحريته، وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وحالته النفسية؟ هل يمكن المطالبة بالتعويض رغم مشروعية الإجراء؟ وبشكل أدق في واقعة الحال هل كان القاضي سيعوض المتهم لولا ثبوت خطأ النيابة العامة؟ وعلى أي أساس؟ الواقع إن قواعد المسؤولية التقصيرية وحدها لن تسعف القاضي هنا للحكم بالتعويض عن طول أمد التقاضي أو عن الحبس الاحتياطي إلا إذا ثبت أن هناك سوء استخدام للإجراءات القضائية. لذلك ربما على القضاء الأخذ بمبادئ العدالة والإنصاف التي تعمل على أنسه قواعد المسؤولية التقصيرية والتخفيف من صرامتها، وبالتالي تبني منطق العدالة القائمة على الإنصاف كأساس مكمّل للمسؤولية المدنية، وهو اتجاه يُعيد النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية والتعويض، بحيث لا يُبنى الحكم بالتعويض فقط على تحقق (الخطأ) بل على الضرر غير العادل الذي لحق بالفرد ولو دون خطأ من أحد.

فهي مسؤولية منطقها يقوم على أنه لا ينبغي أن يتحمل الفرد وحده نتائج ضرر جسيم، لم يكن له يد فيه، وكان هذا الضرر نتيجة حتمية لسير العدالة أو مصلحة عامة، دون أن تُمنح له وسيلة للإنصاف أو الجبر. لذلك على الدولة أن تعوّض الأضرار الناتجة عن إجراءاتها وأعمالها المشروعة مثل الحبس الاحتياطي.

ويدعم هذا الاتجاه بعض المبادئ القانونية، من أبرزها: مبدأ التوزيع العادل للأعباء العامة وفقاً له لا يجوز أن يتحمل الفرد ضررًا كبيرًا ناتجًا عن مصلحة عامة دون مقابل مثلما هو الحال في نزع الملكية للمصلحة العامة. وكذلك مبدأ الثقة المشروعة في الدولة، والعدالة فالفرد يثق في عدالة النظام القانوني القائم، فإذا تضرر من إجراء مشروع، يجب على الدولة أن تعيد له الثقة بجبر الضرر.

ومن جانب آخر، لعلنا يمكن أن نلامس بين سطور الحكم محل التعليق نزعة القضاء إلى التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر، وبيان ذلك أنه لو افترضنا أن المدعي في هذه الدعوى لم يكن محبوساً هل كان القضاء سيحكم له بالتعويض؟

على الأغلب ستكون الإجابة بنعم، إذا امتثلت في مخيلتنا صورة هذه العقلية المتطورة والمنفتحة على تجارب الدول التي تجسدت في الهيئة مصدرة الحكم، لكننا لا نستبعد عملياً رفض الطلب بحجة أن إطالة زمن المحاكمة في الوقت الذي هو حر طليق لم يتسبب له بضرر جسيم، ومع الرضا بالضرر اليسير، والتسامح فيه بحجة الخطأ القضائي المقبول تغليباً لمصلحة سير العدالة، وعدم عرقلة عمل القضاء يصبح أحد عناصر الحكم بالتعويض مفقوداً، مما يجعل الإجابة على التساؤل المطروح غالبا بالرفض. وهذا الأمر في اعتقادنا يشير بأن التعويض المحكوم به في الحكم محل التعليق في حقيقته يستهدف بشكل مبطن جبر الضرر عن الحبس طويل المدة، وغير المبرر حتى وإن لم تُشِر المحكمة لمسألة التعويض عن الحبس إلا على استحياء حين أكدت أنه (ليس أقسى على المرء من أن يُسجن ظلماً وهو يعلم أن لا ذنب له، فذلك ما لا تطيقه النفس البشرية).

مع ملاحظة أن الإشارة في الحكم إلى احتجاز المتهم توحي بأن الحبس جاء نتيجة للتأخير في محاكمة المتهم، وهو بهذا التصور لا يعدو أن يكون أثراً لبطء المحاكمة، وصورة، وشكل من أشكال الضرر الحاصل بالمتهم عوضاً عن أن يكون سببا للضرر. وكم كان الحكم خلاقاً لو أن المحكمة اعتبرت الحبس طويل المدة غير المبرر هو الواقعة المنشئة للضرر بحد ذاتها، بالإضافة إلى واقعة عدم السرعة في محاكمة المتهم. لكن ربما لم يكن متاحاً مثل هذا التوسع في تفسير النصوص، أو تبني هذا

النهج الحقوقي بالنظر لزمن وظروف صدور الحكم. رغم ذلك تظل هذه السابقة القضائية رائدة في وقتها ومضمونها، وقتها باعتبار أنها صدرت في 2010 أي منذ 14 سنة وفي ظل نظام سياسي يُخشى فيه مطالبة الدولة بالتعويض خاصة عن سوء إدارتها لجهاز العدالة الجنائية.

وهي رائدة في مضمونها كون التعويض عن إطالة أمد المحاكمة لم يكن مطروحاً في الفقه الجنائي الليبي بذلك الوقت؛ مما يجعل منه حكم شجاع يستحق الإشادة، ويبرز فيه الدور الخلاق للقضاء في تفسير النصوص، والقدرة على التأسيس لمبدأ التعويض عن المحاكمة البطيئة أو الحبس الاحتياطي طويل المدة.

الخلاصة أنه إذا كان الضرر الناشئ عن مجرد الحبس قصير المدة يُعد أمراً متوقعاً، بل وضرورياً أحيانا لضمان حسن سير العدالة، وإن القول بغير ذلك يعني التصادم مع مبررات الحبس الاحتياطي، بيدّ أنه بالمقابل يجب أن يكون هذا الأخير قد تم تنظيمه من المشرع وإحاطته بكافة الضمانات التي تبتعد به عن أن يكون إجراءً تعسفي غير مبرر في غياب أهم الضمانات وهي: إقرار مبدأ التعويض، فالعدالة الحقة لا ترتضي أن يتحمل الفرد نتائج خطأ منظومة الدولة دون جبر.

عليه بات من المُلِح إعادة قراءة الحبس الاحتياطي من منظور "جبر الضرر" لأجل تأسيس حق قانوني، وإنساني في التعويض، يرفع من منسوب الثقة في العدالة، وذلك بتجاوز شرط الخطأ كأحد أركان المسؤولية، والتركيز بدلًا من ذلك على وقوع ضرر جسيم غير عادل يستدعي جبره.

الخاتمة:

مبدأ التعويض عن إطالة أمد المحاكمة غير المبرر يجد أساسه الدستوري ضمن دائرة الحقوق، والحريات فهو من لوازم ضماناتها، لذلك في غياب النص الصريح على المبدأ يجب على القضاء أن ينهض بمسؤوليته في حماية الحقوق الأساسية عن طريق تفسير النصوص القائمة، وتطبيق القواعد الدولية وإعمال مبادئ العدالة، واضعا نصب عينيه خلق موازنة بين مصلحتين: هما مراعاة حق الدولة في العقاب دون أي إهمال لحقوق المتهم.

ولا شك أن الحكم محل الدراسة قد نحا هذا المنحى الإيجابي، فهو يُؤسّس لحق قضائي واجب الاحترام، حق قضائي فعلي في التعويض عن بطء العدالة الجنائية، ولما كان الاجتهاد القضائي الذي يحظى بإقرار المحكمة العليا، وتأييدها يصبح له قوة ملزمة وفقا لقانون المحكمة العليا [6]، فإنه من المؤسف جداً أن تطرح هذه الدعوى أمام

المحكمة العليا دون أن ترسي فيها مبدأ يحسم الجدل، حول العديد من المسائل المتعلقة بإلزامية التعويض عن بطء العدالة في ليبيا وأساسه وضوابطه.

لذلك فالحاجة إلى نص قانوني واضح يُنظم شروط وضوابط استحقاق هذا التعويض وإجراءاته تظل قائمة لضمان تحقق العدالة.

ولعل فائدة هذه الدراسة تكمن في إبراز هذا الحكم، والإشادة به ليكون موجهاً للقضاء العادي في اتخاذ مواقف جريئة، إيماناً بدور القضاء الخلاق في تفسير النصوص لموائمتها مع كل تطور دون انتظار التدخل التشريعي الذي قد يأتي متأخراً، وهي من جانب آخر تمثل دعوة للمشرع ليتدخل صراحة بتنظيم الحق في التعويض عن الاطالة في أمد التقاضي.

الهوامـــــــــــــش:

[1] د. كريمة الطاهر امشيري، العدالة الجنائية الناجزة المعوقات وسبل الوصول، مجلة البحوث الاكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد 28، 2024، 89_ 107.

[2] المحكمة العليا، الدائرة المدنية الثانية، طعن مدني رقم 59/445 ق، جلسة الثلاثاء 14 / 11/ 2017؛ في حكم محكمة شمال بنغازي الابتدائية الدائرة الاستئنافية الصادر بتاريخ 2 / 2/ 2011، في الاستئنافين رقم 82، 135/ 2011. غير منشور.

[3] طعن دستوري رقم 1 / 57 ق جلسة يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 23 .12. 2013 ميلادية، مجلة المحكمة العليا السنة 44، العدد الثاني، ص 16 .

[4] تنص م 12 على أنه: " لا يجوز نظر الدعوى دون مقتضى، كما لا يجوز تأجيل الدعوى التي بها محبوسين لأكثر من أسبوع واحد أو تأجيل أي دعوى أخرى لأكثر من شهر واحد، كما يحظر إعادة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرتين". قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 124 لسنة 2021 م بشأن لائحة التفتيش القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة العاشرة 24. 11. 2021.

[5] د. حسن حماد حسين، المدة المعقولة في الإجراءات الجنائية، مجلة دراسات البصرة، السنه الرابعة عشر، ع 31، 2019 ، ص 311./ د أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط4، 2006 ، ص 504 .

[6] المادة 31 من قانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا الجريدة الرسمية، العدد 22 السنة 20.